

الذخيرة

يبقى مع الحكم في نفس الأمر وقد اوضحته ولا يستشعر من ان ا تعالى قد جعل لأحد ان ينشء الزاما لم يكن في اصل الشرع فإن ا تعالى لما جعل ذلك للحكام جعل مكلف ان ينشء على نفسه الوجوب في كل مندوب بالنذر وان اجمع العلماء على عدم وجوبه فاولى ان ينشء الحاكم الالتزام بمعين ايضا اختلف العلماء في وجوبه غير ان النادر ينشئه في حق نفسه والحاكم في حق غيره بان جعل ايضا لكل مكلف ان ينشء سببية ما ليس بسبب في أي شيء اراده من المندوبات ويميزها ا تعالى فيما فيه حكم وما لا حكم فيه فيجعله سببا لطلاق أمراته او عتق عبده او غير ذلك بالتعليق فيقيم دخول الدار سببا لذلك